باب الرهن

أولاً: عرض عام:

الرهن في عبارة وجيزة، هو توثيق دين بعين بحيث يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، ومثاله أن يستدين شخص من شخص آخر دينًا ، فيطلب هذا الأخير منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غير ذلك ليستوثق دينه، وبحيث أنه إذا حل الأجل ولم يسدد استوفاه مما تحت يده، ويسمى الدائن مرتهنًا، والمدين راهنًا، والعين المرهونة رهنًا، وسيلي دليل جوازه شرعًا.

ثانيًا: موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا: على جواز الرهن في الحضر والسفر، لقوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ وأصل الرهن في اللغة: حبس الشيء على حق يقال: رهنتك الشيء، ولا يقال: أرهنتك.

واتفقوا: أن منافع الرهن للراهن.

وأجمعوا على أن: نفقة الرهن على الراهن.

باب الحجر على المفلس

أولاً: تمهيد عام:

الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**﴾ [1] وبعمل رسول الله ﷺ: «**إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء**[2]».

---

(١) النساء: آية ٥.

(٢) الدارقطني والحاكم وصححه.